

خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل ترخيص استثماري (كيان قانوني - من مؤسسة إلى شركة)



خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل ترخيص استثماري (كيان قانوني - من مؤسسة إلى شركة)

وصف الخدمة

خدمة تمكن المستثمرين في المدن الاقتصادية من تعديل الترخيص الاستثماري عن طريق تغيير الكيان القانوني من مؤسسة فردية إلى شركة.

الفئة المستفيدة من الخدمة

• قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

• ٢٠٠٠ ريال سعودي

متطلبات الخدمة

- قرار صادر من مالك المؤسسة أو من لديه الصلاحية بالرغبة في تعديل الكيان القانوني.
- عقد التأسيس المبدئي للشركة الجديدة وفقاً للقوانين والأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية.
- خطة المشروع بعد التعديل مع توضيح الأسباب.
- صورة من حجز الاسم التجاري في حال تطلب ذلك.
- موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب في حال وجود قرض صناعي.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان مقدم الطلب وكيل شرعي أو مفوض.

متطلبات الشريك الجديد

- مستند إثبات هوية لجميع الشركاء الجدد:
- سجل تجاري للمنشآت.
- عقد تأسيس وملحقاته للشركات.
- هوية الشركاء الأفراد (بطاقة هوية وطنية للسعوديين والخليجيين،

هوية مقيم للمقيمين، أو جواز السفر لغير المقيمين).

• قرار الرغبة في الاستثمار في المدينة الاقتصادية المعنية لجميع الشركاء الجدد:

- قرار شركاء للشركات متضمناً أسماء الشركاء، وحصصهم في رأس المال، وتعيين المدير العام وصلاحياته، وتفويض لمقدم الطلب أو صورة من الوكالة الشرعية.

- قرار صادر من الشركاء الأفراد أو المؤسسات متضمناً تعيين المدير العام وصلاحياته، وتفويض لمقدم الطلب أو صورة من الوكالة الشرعية.

شروط التقديم على الخدمة

- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامة.
- أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقت إدانته بأي مخالفة أو جريمة.
- خلو سجل المنشأة من أي تعهدات ومخالفات قائمة سواءً مالية أو قانونية أو تشغيلية.
- أن يكون عقد التأجير أو التمليك للموقع المبرم مع المطور الرئيس مسجل في هيئة المدن الاقتصادية.
- الحصول على التراخيص أو الموافقات النهائية الخاصة بالأنشطة المتخصصة.
- التأكد من استكمال التسجيلات الحكومية و سريان المستندات والشهادات الخاصة بها (السجل التجاري، شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة الزكاة والدخل، شهادة السعودية).
- في حال تعيين ممثل للمنشأة يجب استيفاء إحدى طرق التمثيل القانونية التالية:
- وكالة شرعية مصادق عليها من الجهات المختصة.

- تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.

• تقديم جميع المستندات باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل مكتب ترجمة معتمد في المملكة أو من السفارة السعودية ببلد المنشأ، مصادق عليها من الجهات المختصة.

• تصديق المستندات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من قبل سفارة المملكة في بلد المنشأ أو الجهات المختصة داخل المملكة.

• إضافة توقيعات أصحاب القرار في الغرفة التجارية لدواعي المصادقة على قرار ما بعد التأسيس.

• يجب أن تكون المستندات سارية المفعول وألا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار ترخيص استثماري.
- إتمام خدمة تسجيل مستند الإيجار أو البيع للموقع عن طريق المطور الرئيس.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن البدء في إجراءات تعديل الكيان القانوني لدى الجهات الحكومية الأخرى.



مركز الخدمات الحكومية المتكاملة
Integrated Government Services Center



هيئة المدن الاقتصادية
Economic Cities Authority